

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة دى لاسال (الفيرير) الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية (Baccalaureat Française)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يُرخص لمدرسة دى لاسال (الفرير) الخاصة للغات الكائنة فى ٦ شارع سكة البشنيين - باب الشعريه - الظاهر والتابعة لإدارة باب الشعريه التعليميه بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الفرنسيه والتي تمت معادلتها بالمناهج المصريه للمرحله الثانويه وفق الاتفاقية الموقعه بين وزارة التربيه والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى والسفارة الفرنسيه بجمهورية مصر العربيه ، على أن يكون الترخيص للمرحله الثانويه (القسم العلمى فقط) بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (٣) فصول إضافة للفصول المرخصة للغات وبكثافة قدرها (٢٣) طالباً بالفصل ، على ألا يتم قبول طلاب فى القسم الأدبى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وكذلك لا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسيه) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربيه بنجاح الامتحان فى المواد التاليه فى المواعيد المحدده وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربيه والتربيه الدينيه والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربيه الدينيه واللغة العربيه على مستوى الثانويه العامه بمرحلتها .
- ٣ - التربيه القوميه على مستوى الثانويه العامه فى مرحلتها الثانيه .

( المادة الثالثة )

تخضع مدرسة دى لاسال (الفرير) الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

( المادة الرابعة )

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ ، والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد جمال الدين موسى